

# ما حكم ما يسمى بحجاب الضامن عشرة الذي يزعمون أنه يحفظ لابسه وعشرة من حوله الجرح في الحرب؟ شيخ الغديان

عبدالله الغديان

عندنا في بلادنا كثير من الناس يكتبون آيات من القرآن ويعملون رموز أخرى ثم يجلدونها بجلد غنم ويسمونه الحجاب ظامن عشرة يزعم بعضهم أنه في الحرب يحفظ الإنسان من الجرح بسلاح النار - 00:00:00

او السلاح الأبيض الشخصي الذي يلبسه وعشرة من الذين حوله كلهم لا يصيبهم شيء. هل هذا صحيح؟ وما توجيهكم حفظكم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:14

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الجواب الأسباب منها أسباب شرعية وأسباب عقلية وأسباب عالية وأسباب حسية وهذه المسألة المسؤولة عنها هي فرع من فروع الأسباب الشرعية والأسباب الشرعية أسباب - 00:00:35

مشروعية يعني شرع فعلها وأسباب شرع تركها بباب الأوامر في الشريعة الأشياء المأمور بها أسباب مشروعة والأمور التي نهي عنها أسباب ممنوعة والقاعدة الشرعية أن المسببات تترتب على الأسباب بارادة الله - 00:01:38

جل وعلا وليست الأسباب ترتب المسببات في حد ذاتها فان اراد الله ان تترتب المسبب على السبب حصل وان لم يرد الله ذلك لم يحصل وترتيب الله للمسببات - 00:02:33

على الأسباب كما جرى على ذلك باب الأوامر هذه المسببات هي المصالح فلا يترتب عليها مفسدة وهذا باب التواهي نهي عنها لما يترتب على فعلها من المفاسد والاستثناء من باب الأوامر - 00:03:07

وباب التواهي هذا لابد له من اصل شرعي واذا نظرنا الى هذه المسألة المسؤولة عنها وجدنا ان الذي يعملاها يعتبرها سببا وان المسبب الذي يحصل منها يجعله هو حتميا وان هذا السبب - 00:03:38

يكون اثرا حفظ حامل هذه الشيء الموضوع ويحفظ عشرة من حوله وهذا شرك هذا الاعتقاد شركا اكبر لان هذا الشخص وضع سببا وجعله شرعيا وبين ان مسببه يترتب عليه حتما من دون الله جل وعلا - 00:04:09

فهذا شرك اكبر لا يجوز عمله ولا يجوز بيعه ولا يجوز حمله وبالله التوفيق - 00:04:49